

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية الجمهورية العربية المتحدة

(العدد ٢٧ "تابع") الصادر في يوم السبت ٥ شوال سنة ١٣٨٤ - ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٥

نفيض الحراسة على أموال ومتلكات السيد/أندريه أندروغانوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير المعاونة بالتجارة
والدولية ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال
المراقبين وغيرهم من الأشخاص والمبيعات ،

قرر :

مادة ١ - نفيض الحراسة على أموال ومتلكات السيد/أندريه
أندروغانوف

ويسرى بشأن هذه الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ - يتوكل رئيس الوزراء، الإشراف على تنفيذ أحكام
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المفولة للوزير بمقتضى القرار
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٥

باستثناء أموال ومتلكات السيدة/نيفيض عثمان عرقه
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بفتح الحراسة عن أموال ومتلكات
بعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات السيدة/نيفيض عثمان عرقه من أحكام
القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتسلم إليها تلك الأموال
وممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مقدمة باسم الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - تفويض الخزانة على :

(١) المصنع العالمي للسيج بالجملة .

(٢) مصنع أحذية الشرق الأوسط - زقاق الجياس (قسم الموسكي)
ويسرى في شأنهما أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هاتين المنشاءين ويكون حارس العام سلطات المدير المخصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا خاصا
على هذه المنشآة بمحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس
العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
الأموال والمتلكات ويكون حارس العام سلطات المدير المخصوص عليها
الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا
مته الأموال والمتلكات بمحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر
الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٥

تفويض الخزانة على المصنع العالمي للسيج ومصنع أحذية
الشرق الأوسط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

ل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

على الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وضع نظام لإدارة أموال المتقلبين
المقيمين وغيرهم من الأشخاص والممارات .